

Distr.: Limited  
10 October 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة السادسة

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية

المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة

والأفراد المرتبطين بها

تقرير الفريق العامل المعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة  
بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

الرئيس: السيد كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين)

## المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٥-١	.....	أولا - مقدمة
٣	٧-٦	.....	ثانيا - مداوات الفريق العامل
المرفقات			
٤		.....	الأول - المقترحات
٤		.....	ألف - النص المنقح للرئيس
٧		.....	باء - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم الاتحاد الأوروبي [A/C.6/60/WG.1/DP.1]
٧		.....	جيم - اقتراح مقدم من كندا [A/C.6/60/WG.1/DP.2]
٨		.....	الثاني - موجز غير رسمي للمناقشة العامة في الفريق العامل أعده الرئيس



## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى الانعقاد مجددا في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأن تُسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك عن طريق صك قانوني، وأن يتواصل هذا العمل خلال الدورة الستين للجمعية ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.
- ٢ - وأنشأت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفريق العامل كي يتواصل العمل بموجب القرار ٤٧/٥٩ وانتخبت كريستيان فينافيزر (ليختنشتاين) رئيسا له. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة السادسة أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٣ - وعقد الفريق العامل أربع جلسات، في ٤ و ٥ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأجري أيضا مشاورات غير رسمية في ٥ و ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر. ونظرا لأهمية الموضوع قيد النظر، قرر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أن يعقد الجلسات الرسمية للفريق العامل في جلسات مفتوحة.
- ٤ - وكان معروضا على الفريق العامل التقرير عن أعمال الدورة الرابعة للجنة المتخصصة<sup>(١)</sup>، يتضمن، من جملة أمور، نصا مشروع بروتوكول منقح من الرئيس، ليستخدم كأساس لعمل الفريق العامل، ومقترحات من الوفود. كما احتوى التقرير على اقتراح من كوستاريكا بشأن العلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والقانون الإنساني الدولي، لينظر فيه الفريق العامل على حدة.
- ٥ - ونظر الفريق العامل في تقريره واعتمده في جلسته الرابعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52). وعقدت اللجنة المخصصة دوراتها الأولى والثانية والثالثة على التوالي في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وللإطلاع على تقارير الدورات انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ٥٢ (A/57/52) والدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/58/52) والدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52). وترد تقارير دورات الفريق العامل السابقة في الوثائق A/C.6/58/L.16 و Corr.1 و A/C.6/59/L.9.

## ثانياً - مداولات الفريق العامل

٦ - أجرى الفريق العامل تبادلاً عاماً موجزاً للآراء بشأن تنظيم أعماله في جلسته الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر. وركزت المناقشات الموضوعية التي تلت ذلك على نص الرئيس المنقح. وخلال المناقشات تقدمت الوفود بمقترحات خطية وشفوية متنوعة. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل أعده الرئيس. ويستخدم هذا الموجز لأغراض مرجعية فقط، وهو ليس محضاً رسمياً للمناقشات.

٧ - لم يكن لدى الفريق العامل متسع من الوقت للنظر في المقترحات التي تقدمت بها كوستاريكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية خلال آخر اجتماع عقده اللجنة المخصصة<sup>(٢)</sup>.

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52)، المرفق الثاني - ألف وجيم.

## المرفق الأول

### المقترحات

#### ألف - النص المنقح للرئيس

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النمط المتواصل للهجمات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

ووعيا منها بالأخطار الخاصة التي يواجهها الأفراد المشاركون في عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والإنمائية في بناء السلام، [بما في ذلك في حالات الاضطرابات المدنية المزعزعة للاستقرار، وانحياز المجتمعات]، والتراعات وعمليات إعادة الإعمار الانتقالية، وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، [وإدراكا منها لضرورة حماية أولئك الأفراد بقدر ما يكون ثمة عنصر خطر]،

واقترانها منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل مثول مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، أمام العدالة،

اتفقت على ما يلي:

### المادة الأولى

#### العلاقة

هذا البروتوكول يكمل الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ويشار إليها أدناه بـ "الاتفاقية")، ويجب قراءة الاتفاقية والبروتوكول وتفسيرهما معا كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

### المادة الثانية

#### تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

١ - يعمل الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، على تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة التي تنشئها هيئة

مختصة تابعة للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تجري تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها للأغراض المتمثلة في:

- (أ) تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية [[في بناء السلام،] بما في ذلك] [في حالات ما قبل النزاع]، [وأثناء النزاع و] [بعده]]؛ أو
- (ب) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ].

٢ - لا تسري الفقرة ١ على أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبيل مقار المنظمة أو وكالاتها المتخصصة المنشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.

٣ - [يجوز للدولة المضيفة أن تعلن للأمين العام أنها لن تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات المضطلع بها بموجب المادة الثانية (١) (ب) لغرض وحيد هو الاستجابة لإحدى الكوارث الطبيعية. [ويقدم هذا الإعلان بعد الكارثة الطبيعية وقبل نشر العملية.]]

### المادة الثالثة

[لا يخجل واجب دولة طرف في هذا البروتوكول فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البروتوكول بحقها في أن تتخذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة ألا تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.]

### المادة الرابعة

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة اثني عشر شهراً تمتد من x x x x / x/x إلى x x x x / x/x.

### المادة الخامسة

#### قبول الالتزام

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو الموافقة أو القبول من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- ٢ - يكون هذا البروتوكول مفتوحاً، بعد تاريخ x/x/x، لانضمام أي دولة غير موقعة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يجوز لأي دولة غير طرف في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتوكول أو توافق عليه أو تقبله أو تنضم إليه في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية أو توافق عليها أو تقبلها أو تنضم إليها وفقاً للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

### المادة السادسة\*

#### بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوماً من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

### المادة السابعة

#### النقض

- ١ - لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

### المادة الثامنة

#### النصوص ذات الحجية

- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.
- وحرر بنيويورك في ... (اليوم) ... (الشهر) ... (السنة).

\* تولت الأمانة العامة إعداد الأحكام الختامية بناء على طلب من اللجنة المختصة. وتستند الأحكام الختامية على المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

باء - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم  
الاتحاد الأوروبي [A/C.6/60/WG.1/DP.1]

اقتراح توفيقى بشأن المادة الثانية - ٣

يعدل الخيار الثاني في المادة الثانية-٣ من نص الرئيس على النحو التالي:

يجوز للدولة المضيفة أن تعلن للأمين العام أنها لن تطبق أحكام هذا  
البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات المضطلع بها بموجب المادة الثانية (١) (ب)  
لغرض وحيد هو الاستجابة لإحدى الكوارث الطبيعية. ويقدم هذا الإعلان بعد  
الكارثة الطبيعية وقبل نشر العملية.

تحذف باقي الفقرة.

جيم - اقتراح مقدم من كندا [A/C.6/60/WG.1/DP.2]

مكمل للاقتراح المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم  
الاتحاد الأوروبي

يضاف في نهاية الوثيقة A/C.6/60/WG.1/DP.1 (اقتراح مقدّم من المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم الاتحاد الأوروبي) ما يلي:

... ، ويقوم الأمين العام بتبليغه إلى جميع الدول المساهمة بقوات في العملية قبل نشر  
هذه القوات.

## المرفق الثاني

## موجز غير رسمي للمناقشة العامة في الفريق العامل أعده الرئيس

١ - أطلع الرئيس الفريق العامل المعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بإيجاز على التطورات الحاصلة منذ انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة في شهر نيسان/أبريل، مشيراً إلى أن الرئيس أجرى مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية في فترة ما بين الدورتين بشأن النص المنقح المقدم من الرئيس، والوارد في المرفق الأول بتقرير اللجنة المخصصة<sup>(أ)</sup>. وقد شدد الرئيس بصفة خاصة على أن المشاورات ركزت على النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة من الديباجة وفي الفقرتين ١ (أ) و ٣ من المادة الثانية. وكشفت المشاورات عن استعداد للعمل حول بعض النهج والمقترحات. وقد اتفقت الوفود مبدئياً أثناء هذه المشاورات على استعمال مصطلح "بناء السلام" في البروتوكول الاختياري. بيد أن هناك جانبين من المسألة لا يزالان في حاجة إلى معالجة، أي ما إذا كان مصطلح "بناء السلام" يحتاج إلى تعريف له، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو نوع التعريف الواجب استخدامه. وفضلاً عن ذلك، أوضح الرئيس أيضاً أنه تم الاتفاق عموماً على مواصلة العمل بشأن العبارة المحصورة بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة من الديباجة، أي عبارة "الاضطرابات المدنية المزعزعة للاستقرار، وانهايار المجتمعات والزراعات وعمليات إعادة الإعمار الانتقالية" التي تعرض قائمة توضح الحالات التي يضطلع فيها بعمليات بناء السلام. وفُهم أيضاً أن الصياغة اللغوية المتعين استخدامها في الفقرة الثالثة من الديباجة، ترتبط بالفقرة ١ (أ) من المادة الثانية.

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة الثانية، ذات الصلة بالعمليات المضطلع بها لغرض تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة في حالة الكارثة الطبيعية، حدد رئيس اللجنة أربعة مواقف رئيسية اتخذتها الوفود. الأول، ينطبق البروتوكول الاختياري على جميع العمليات من هذا القبيل والتي تضطلع بها الأمم المتحدة. والثاني، يتيح البروتوكول الاختياري للدولة المضيفة إمكانية إصدار إعلان، وقف التصديق، بأنها لن تطبق البروتوكول الاختياري على هذه العمليات. والثالث، لا يصدر مثل هذا الإعلان بشأن عدم الانطباق على أساس فردي وقبل نشر أية عملية. والموقف الرابع يتضمن عدم تطبيق البروتوكول الاختياري على العمليات المضطلع بها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة في حالات الكارثة الطبيعية، ما لم توافق الدولة المضيفة صراحة على العمليات. وكانت المشاعر في المشاورات غير الرسمية تنجذب نحو الخيار الثاني الذي يتضمن إجراء عدم التطبيق، مع وجود ضمانات وشروط

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52).

مقيدة إضافية أخرى. وكان من المفهوم أيضا أثناء المشاورات بأن المسائل وثيقة الارتباط. وينبغي اعتبار أنها تشكل جزءا من صفقة شاملة. وشجع الرئيس الفريق العامل على أن يركز على المسائل المرتبطة بتعريف بناء السلام في الديباجة وفي الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة الثانية والمرتبطة بشرط عدم التطبيق بالنسبة للكوارث الطبيعية.

٣ - وفيما يتعلق بالمادة الثالثة التي ما زالت محصورة بين قوسين معقوفين، ذكر الرئيس أن الفقرة، ليس من الصعب، استنادا إلى مشاوراته غير رسمية، أن تعالج بمجرد أن يتم الاتفاق على جميع المسائل المعلقة الأخرى.

٤ - وأشار الرئيس أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية المعقود في سنة ٢٠٠٥، (القرار ١/٦٠)، على الحاجة إلى عقد المفاوضات بشأن بروتوكول يوسع نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سنة ١٩٩٤ أثناء انعقاد الدورة الستين (الفقرة ١٦٧).

### الفقرة الثالثة من الديباجة

#### إدراج مفهوم بناء السلام

٥ - أيد كثير من الوفود إدراج مفهوم بناء السلام في الفقرة الثالثة من الديباجة وفي الفقرة ١ (أ) من المادة الثانية في النص المقدم من الرئيس. وفي هذا الصدد، أوضح بعض الوفود أنهم يفضلون إعداد بروتوكول له نطاق أوسع، بحيث يشمل جميع فئات عمليات الأمم المتحدة. وكان رأي هؤلاء بالتحديد أن حالات ما قبل التراجعات يجب أن تندرج في نطاق البروتوكول الاختياري. بيد أن هؤلاء أعربوا عن استعدادهم لقبول إدراج مفهوم بناء السلام كحل وسط. ومع ذلك، عارض بعض الوفود إدراج المفهوم، على أساس أنه غامض وما زال في مرحلة تطور.

٦ - أما بخصوص ما إذا كان مصطلح بناء السلام يتطلب تعريفا عاما، فقد أبدت آراء شتى. فبعض الوفود أيد إدراج مثل هذا التعريف العام الذي سيضيف وضوحا ودقة إلى المفهوم. وفي رأي هؤلاء، أن البروتوكول كان أحد صكوك القانون الدولي وهو بحالته هذه يحتاج إلى دقة قانونية تيسر مهمة إصدار تشريعات وطنية من أجل تنفيذه.

٧ - وأوضح بعض الوفود الأخرى أنه من الصعب، نظرا لأن مصطلح بناء السلام مفهوم متطور، الوصول إلى تعريف متفق عليه بوجه عام. وذكر أيضا أنه إذا ما أريد تعريف لمصطلح بناء السلام على المستوى الوطني، فإنه يمكن النص عليه في اللائحة التنفيذية للدول التي تختار أن تصبح طرفا في البروتوكول المقبل.

٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم بناء السلام ينبغي تعريفه استقواء من الفقرة ٩٧ من وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتشير هذه الفقرة، في سياق عملية بناء السلام إلى "البلدان الخارجة من الصراع تحقيقا للإنعاش وإعادة الإدماج والتعمير وللمساعدة على إرساء أسس التنمية المستدامة". وهذه العناصر يمكن، وفقا لوجهة النظر هذه، أن تشكل الأساس لتعريف للمصطلح. ووفقا لرأي آخر، تتعلق الفقرة ٩٧ من وثيقة النتائج بإنشاء لجنة بناء السلام وولايتها، وهو ما يعتبر مختلفا عن ولاية اللجنة المخصصة. كما قدم اقتراح لتعريف المفهوم باستخدام عناصر بناء السلام المتضمنة في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5).

#### القائمة التوضيحية

٩ - بخصوص إدراج قائمة العمليات، الواردة في العبارة المحصورة بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة من الديباجة، في فئة بناء السلام، أبدت آراء متباينة. فبعض الوفود يجذب الإبقاء على الصياغة اللغوية برمتها الواردة بين قوسين معقوفين. وفي رأي هؤلاء، سوف يتيح وجود قائمة توضيحية من هذا القبيل نطاقا لمفهوم بناء السلام ويضيف وضوحا إليه. وفي رأي هؤلاء، يعتبر بناء السلام مفهوما عريضا يشمل العمليات في حالة ما قبل الصراع، وحالة أثناء الصراع وحالة ما بعد الصراع، وعملت القائمة التوضيحية على توضيح هذا المفهوم.

١٠ - وارتأى آخرون أن بعض عناصر في القائمة التوضيحية، مثل تحديد حالات الاضطرابات المدنية المزعزعة للاستقرار واهتزاز المجتمعات، إنما تندرج في إطار الاختصاص القضائي المحلي للدول، وبالتالي لا ينبغي إدراجها في القائمة. وهؤلاء يفضلون إدراج قائمة بعناصر محددة تقتصر على حالات الصراع وما بعد الصراع وإعادة تعمير انتقالية. وأعرب بعض الوفود عن رأي يعارض إدراج حالات ما قبل الصراع. وكان مفاد الرأي المعرب عنه أن عناصر بناء السلام على النحو الوارد في الفقرة ٩٧ من وثيقة النتائج أوضحت أن بناء السلام يشمل فحسب حالات ما بعد الصراع.

١١ - وأبدى رأي مفاده أنه تعذر أن تتضمن العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة من الديباجة عناصر تعريف لبناء السلام. فهذه كانت تعتبر عوامل جعلت بناء السلام ضروريا أو مستصوبا.

١٢ - وبالنسبة لطريقة صياغة المعاهدات، ذكر أنه ليس من المتعارف عليه الإشارة في الديباجة إلى تفاصيل توجد في مواد أية معاهدة. وفي هذه الحالة بالذات، فإن بعض العناصر التي أدرجت في الفقرة الثالثة من الديباجة تعذر وجودها في الفقرة ١ (أ) من المادة الثانية.

وأبدي اقتراح مفاده أن يُنقل كامل الفقرة الثالثة من الديباجة إلى الفقرة ١ (أ) من المادة الثانية. وفي هذا الصدد، أوضح رئيس اللجنة أن الفقرة المعنية تحمل في طياتها تاريخها، الذي يبدأ بالبيان الرئاسي لمجلس الأمن والمذكور آنفاً (S/PRST/2001/5).

عنصر الخطورة في العبارة الأخيرة المحصورة بين قوسين معقوفين

١٣ - لوحظ أنه مع إدراج العبارة الأخيرة المحصورة بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة من الديباجة، وضعت إشارتان مرجعيتان إلى عنصر الخطورة في هذه الفقرة. وكانت الإشارة المرجعية الأولى في بداية الفقرة، ذات طابع توضيحي، في حين كانت الإشارة المرجعية الثانية "عنصرًا مقيدًا". وأوضح أعضاء من الوفود الذين تكلموا محبذين الإبقاء على العبارة أنه لا يوجد اتفاق على تطبيقها على جميع عمليات الأمم المتحدة، وإن كان هناك اتفاق على توسيع نطاق اتفاقية سنة ١٩٩٤. وما زال عنصر الخطورة يعتبر هامًا في تحديد ما هي العمليات الإضافية التي ينبغي أن تندرج تحت الاتفاقية في شكل بروتوكول. ولهذا، فإن الإشارة إلى خطورة من شأنها الحفاظ على تناسق بين البروتوكول واتفاقية سنة ١٩٩٤ وستعمل كمبدأ توجيهي للمحاكم الوطنية في تطبيق البروتوكول.

١٤ - وأبدت وفود أخرى آراء تجب حذف العبارة المحصورة بين قوسين والتي رأى هؤلاء أنها لو أدرجت، سوف تفرض آلية تحريك لتطبيق البروتوكول، في حين أن إزالة آلية التحريك هي السبب المنطقي وراء صياغة بروتوكول اختياري. ووفقًا لما يراه هؤلاء الوفود، فإن عمليات بناء السلام والقائمة التوضيحية إنما تستند إلى افتراض بأن هناك خطورة ملازمة في هذه العمليات، ومن ثم الحماية المطلوبة. ومع ذلك، فإن العبارة الأخيرة المحصورة بين قوسين معقوفين تدخل فيما يبدو، عنصر خطورة آخر وتقيد الحماية في حالة هذه العمليات بقدر ما انطوت فعلا على عنصر خطورة.

### الفقرة ٣ من المادة الثانية

١٥ - دارت المناقشات بشأن المادة الثانية حول مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم الاتحاد الأوروبي، وعرض ما يلي: أولاً، إجراء يمكن به للدولة المضيفة أن تعلن عدم انطباق البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بإحدى العمليات المضطلع بها بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية، لغرض وحيد هو الاستجابة لكارثة طبيعية، وثانياً، أن يقدم مثل هذا الإعلان بعد وقوع الكارثة الطبيعية وقبل نشر العملية [انظر المرفق الأول - باء].

١٦ - وكان المؤيدون يرون أن الكوارث الطبيعية يلازمها عنصر خطورة. ومع هذا، اتفق هؤلاء على أن يتضمن النص أن الدول التي ترغب في عدم التقيد عليها أن تفعل ذلك ولكن على أساس فردي وفقاً لما جاء في الجملة الثانية. ويرى هؤلاء أن صدور إعلان على أساس

فردى هو طريقة واقعية لمعالجة مسألة عدم التقيد، نظرا لأنها تتيح فرصة للدولة لأن تبت فيما إذا كانت الظروف في كارثة طبيعية معينة تتطلب تطبيق البروتوكول. وقدم مزيد من التوضيح بأنه ينبغي النظر إلى الاقتراح على أنه صفقة توفيقية يمكن بمقتضاها أن يصف مصطلح بناء السلام الذي ما يزال دون تعريف، في الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ١ (ب) من المادة الثانية، الفئات الأخرى من عمليات الأمم المتحدة التي ينطبق عليها البروتوكول الاختياري.

١٧ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للاقتراح وذكرت أنه حافظ بشكل لائق على فكرة الخطورة، في حين أنه وسع نطاق الحماية. بمقتضى الاتفاقية لتشمل حالات الكارثة الطبيعية. وأوضحت بعض الوفود الأخرى أنه في حين لا تشكل الكارثة الطبيعية ذاتها خطورة، فإن انهيار سيادة القانون والنظام غالبا ما نشأ في حالات من هذا القبيل ومن ثم فإنها تنطوي على عنصر خطورة للأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدات. وسلم هؤلاء الوفود بأن الاقتراح يشكل حلا توفيقيا متوازنا بين تلك الوفود التي تفضل تطبيق البروتوكول الاختياري على جميع هذه العمليات وأولئك الوفود التي تريد استبعادها من نطاقه.

١٨ - وأعرب بعض الوفود مجددا عن موقفها بأن البروتوكول الاختياري لا ينبغي أن ينطبق بتاتا على حالات الكوارث الطبيعية. وأشار إلى أن الكوارث الطبيعية كثيرا ما تحدث في حالات يكون فيها الخطر في حده الأدنى أو منعدما ويحظى فيها الموظفون الذين يقدمون المساعدة بحماية كافية من التشريعات الوطنية الصادرة من الدولة المضيفة. ومن غير المعقول أيضا أن يتوقع المرء أن توفر الدولة المضيفة حماية إضافية لموظفي الأمم المتحدة في حين أن مواردها قد حشدت فعلا لمعالجة آثار كارثة طبيعية. بيد أن هذه الوفود اعتبرت أن إتاحة خيار عدم تطبيق البروتوكول الاختياري على مثل هذه الحالات للدولة المضيفة سيسهل حلا توفيقيا مقبولا.

١٩ - وأبدت أيضا تعليقات بشأن الآلية التي تقرر الدولة المضيفة من خلالها متى تطبق البروتوكول الاختياري على حالة معينة من حالات الكوارث الطبيعية، على نحو ما ورد ذكره في الجملة الثانية من المقترح. ورأى بعض الوفود أن إصدار الإعلان بعد وقوع الكارثة الطبيعية يعكس بدقة أن عنصر الخطورة لا يكون دائما حاضرا في تلك الحالات، ويحتاج بذلك إلى أن يعالج حسب كل حالة على حدة. بيد أن وفودا أخرى آثرت إصدار ذلك الإعلان عند التصديق. واعتُبر أن إجراء عدم التطبيق حسب كل حالة على حدة سيلقي عبئا إضافيا على الدول المضيفة التي تعاني من كارثة طبيعية. وفضل بعض تلك الوفود البديل الخاص بالتطبيق.

٢٠ - وردا على هذه الشواغل، رأى أحدهم أن العبء ليس إداريا بقدر ما هو عبء قانوني يطال جميع الدول الأطراف المعنية. ويستتبع تطبيق البروتوكول الاختياري حقوقا

والتزامات هامة بالنسبة للدول الأطراف المعنية، منها، بوجه خاص، واجب المحاكمة أو التسليم. وقبل نشر العملية، تجري الدولة المضيفة والأمم المتحدة اتصالا يمكن في حينه بسهولة إصدار إعلان تقييد فيه الدولة عدم تطبيق البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، رأى أحدهم أن كلا من بدلي التطبيق وعدم التطبيق يستتبع فيما يبدو ذات العبء الملقى على عاتق الدولة المضيفة وهو ضرورة إعلانها ما تعترمه حيال تطبيق البروتوكول الاختياري على حالة بعينها.

٢١ - وأثار بعض الوفود تساؤلات بشأن العواقب العملية التي تنتج عن إعلان عدم تطبيق البروتوكول الاختياري قبل النشر، وخاصة بشأن ما إذا كان هذا الإعلان يشكل شرطا سابقا لذلك النشر أو قد يفسر على ذلك النحو.

٢٢ - وأعرب بعض الوفود أيضا عن تأييدها لمقترح تقدمت به كندا لتعديل الجملة الثانية من المقترح الذي تقدمت به المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي لتوضيح ضرورة إخطار الدول المساهمة بأي إعلان تصدره دولة مضيفة يفيد عدم تطبيق البروتوكول الاختياري. [انظر المرفق الأول - جيم]. ومن شأن هذا التعديل أن يكفل معرفة الدول المساهمة غير الأطراف في البروتوكول الاختياري ما إذا كان البروتوكول ينطبق على الحالة المعنية أم لا وما إذا كان مواطنوها سيواجهون حالة محفوفة بالخطر.

٢٣ - وبينما أيد بعض الوفود مقترح كندا ورأت أنه زاد الأمر وضوحا، اعتبرت وفود أخرى أنه غير ضروري إذ يعمم الأمين العام على جميع الدول، وليس على دول أطراف في معاهدة معينة، معلومات تتعلق بإجراءات المعاهدات، في إطار ممارسته كوديع لها. وأعرب أيضا عن القلق من أن مثل هذا الحكم قد يفهم على أنه يجعل انطباق البروتوكول الاختياري شرطا مسبقا لكي ترسل الدولة المساهمة المساعدة.

٢٤ - وأكدت وفود أخرى مجددا إثارة إجراء التطبيق، الوارد في الفقرة الثالثة الموضوعية بين قوسين معقوفين، في النص المنقح المقدم من الرئيس. واتفق مبدئيا على استخدام صيغة الجملة الأولى في مقترح المملكة المتحدة على أن هذا الاتفاق رهن بالتوصل إلى اتفاق بشأن الجملة الثانية أيضا.